

Distr.: General
21 July 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/823)]

٣٠١/٥٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١)، وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٣٢/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

(١) A/58/631، و A/58/644 و Corr.1، و A/58/705، و A/58/756.

(٢) A/58/758 و A/58/759 و Add.4.

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٣)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمانيا وثلثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة ما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب أيضاً عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً على** أن توفر الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

(٣) S/1994/647.

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

- ١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

- ١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٢٠٠ ٩٩٢ ٥١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٤٠٠ ٢٤٠ ٤٧ دولار للإنفاق على القوة، و ٩٠٠ ١٧٦ ٢ دولار لتعزيز أمن وسلامة موظفي القوة ومبانيها^(٦)، و ١٠٠ ١٠٥ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٨٠٠ ٤٦٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

- ١٣ - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٩٠٠ ٤٤٤ ١٦ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار ستبرع به حكومة اليونان؛

- ١٤ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٠٠ ٠٤٧ ٢٩ دولار بمعدل شهري قدره ٦٠٨ ٤٢٠ ٢ دولارات، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ

(٤) A/58/759/Add.4.

(٥) A/58/631.

(٦) انظر القرار ٢٩٥/٥٨.

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢ ٦٥٧ ٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٣٢٣ ٢ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٧ ٢٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٦ ٥٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٦ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٧٩ ١٠٠٥ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٧٩ ١٠٠٥ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٥ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن يرد إلى حكومة قبرص ثلث الإيرادات الأخرى وقدره ٦٦٦ ٦٤١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن ترد إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في الإيرادات الأخرى وقدرها ٢٨٦.٠٥٥ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢١ - **تقرر أيضا** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٢ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ٩١

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤